فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله

يـــقـــدم

الدرس الثالث من مادة "الفقه وأصوله"

(باللهجة المصرية)

لفضيلة الشيخ: عادل شوشة

رابط المـادة: http://way2allah.com/khotab-item-127052.htm

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلِم– تسليمًا كثيرًا، ثم أما بعدُ: فما زلنا أحبتي في الله مع هذه الدورة المُباركَة: دورة بصائر على موقع الطريق إلى الله، وهذا اللقاء معقود في الحديث عن: أحكام النظر.

أحبتي في الله: الله –سبحانه وتعالى– أمرَ المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، فقال الله –سبحانه–: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ" النور،30 و 31، فلما كان غض البصر أصلًا لحفظ الفَرج، بدأ الله –عز وجل– بذِكرِه، ولما كان تحريمه هو تحريم الوسائل؛ فيُباح للمصلحة الراجحة، ويَحرُم إذا خِيفَ منه الفساد ولم يُعارضه مصلحة أرجح منه، يعني إيه؟

يعني الأصل أن المحرمات:

–فيه أشياء مُحَرَمة لذاتِها.

– وأشياء مُحرمة لغيرها.

الأمر بغض البصر مُحرَّمٌ لذاته

فالأمر بغض البصر وتحريم النظر من الرجال للنساء والعكس في هذا الباب، مُتعَلِق هذا الباب بإنه الأصل فيه المنع، وهو يُباح للمصلحة الراجحة؛ لأن هو مُحَرَم لذاته؛ لأن النظر هو وسيلة للوقوع في الفاحشة، التساهل في النظرة وسيلة إلى الوقوع في الحرام، وهو من أراد أن يحفظَ فرجَهُ عليهِ أن يَغُضَّ بصرَهُ كما أمر الله –سبحانه وتعالى–، لكن لما كان تحريم لغيرِه، لوسيلة لحِفظ الفَرج جازَ للمصلحة الراجحة، بدليل أنه يجوزُ للرجل أن ينظر إلى المخطوبة، هو لسه أجنبي عنها.

ما هي الخِطبَة؟

هي الخطوبة دي عبارة عن إيه يعني؟

الخطوبة يعني الخاطب ليس له أي حقوق معينة على المرأة؛ لأنه إنسان أجنبي عنها بالكلية.

نظرة الخاطب هي نظرة تعارف ولا يحل أنت تكون نظرةَ لذّة

لكن هو لسه رايح يُخطُب في الأساس، فاللي رايح يُخطُب ده مُطالَب إنه ينظُر كما بيَنَّ الرسول –صلّى الله عليه وسلم– وأمر وقال للصحابي –رضي الله عنه– "..هلا نظرت إليها فإن في أعيُن الأنصارِ شيئًا" صحيح مسلم ، عشان الإنسان يكون عارف الزوجة اللي هو اختارها ويكون هذا "..انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " رواه الترمذي وابن ماجة

إذًا أباحت الشريعة النظر في مثلِ هذه الحالة، بس خلِّ بالك نَظَرْ الخاطب إلى مخطوبته هو نظر تعرُف ولا يحل أن يكون نظر لذَّة، لا يحل إنه يكون نظر لذة، إنه يبقى حرام عليه في مثل هذه الحالة إنه ذاهب ينظر ليعرف المخطوبة دي تصلُح زوجة ليه أو لا؟ ولقى مواصفاتها هي تميل ليها نفسه أو لا ؟ والعكس بالعكس بالنسبة للمرأة تنظُر إليه بذاته، لكن لو كان النظر بلذة من الرجل أو من المرأة حرام.

لا يصح حتى في مثلِ حال الخطوبة؟

–نعم، ومقالوش للمخطوبة انظُر نظر شهوة إنما نظر تعرُف؛ ليتعرف على الصفات التي يعني يظُن أنها تتناسب معه فعندئذٍ يكون النظر مُباح، الشاهد من الكلام ده إن نظر الخاطب إلى مخطوبته والعكس جاز؛ لإن النظر مُحرَم لغيره، لحِفظ الفرج، فلما كان هو عاوز ينظُر لمصلحة راجحة وهي مصلحة إنه يكون إدامة العِشرة في الزواج وإنه يعرف مَن يتزوج بها، أباحته الشريعة، الطبيب إذا كان بيُعالِج فإذا به ينظُر إلى المرأةِ في الموضِع الذي يُطَبِبُهُ بضوابط إن شاء الله تُذكَر فعندئذٍ جاز له ذلك؛ فإذًا الأصل غض البَصر وإن الإنسان يُراعي هذه المسالة.

غضُّ البصرِ يَحمي الإنسان من المعاصي

لكن نعرف إن الأمر بغض البَصَر هذا من أجل أن يحفظ الإنسان فرجه، وأن يجعل القلب طاهرًا؛ لأن النظرات المُحَرَمَة تجعل القلب يتأثر، والنبي –صلّى الله عليه وسلمَ– بيّنَّ أن الإنسان إذا عصَىَ الله فإنه يُنكَت في القلب نكتةٌ سوداء فنظرة بعد نظرة بعد نظرة نكتة سوداء فنكتة سوداء فنكتة سوداء؛ حتى يصيرُ القلبُ " أسودا مُربادا كالكوز مُجخيا –والعياذُ بالله– لا يعرفُ معروفًا ولا ينكرُ منكرًا إلا ما أُشرِبَ من هواه" متفق عليه، والعياذُ بالله وقد يؤدي إلى الوقوع بعد ذلك في الكبائر– والعِياذُ بالله–.

يُباحُ غضُّ البصرِ للمصلحةِ، ويحرم إذا خِيفَ منه فساد

إذًا نعرف أن غض البَصَر مأمور به وأنه لحِفظِ الفرج وأن تحريمه هو تحريم وسائل؛ لذلِكَ يُباح للمصلحة الراجحة ويحرُم إذا خِيفَ منه الفساد، ربنا –عز وجل– قال بعد ما أمرَ بغَضِ البَصَر قال: " ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ" النور:30، أي: أطهر لقلوبهم وأتقى لدينِهِم، فعلى الناس أن يُراعوا هذه المسألة، وأن يعرفوا هذا الأمر.

أهمية غضُّ البصرِ في الطرقات

عن أبي سعيد الخُدرِي رضي الله عنه أن الرسول –صلّى الله عليه وسلم–، عشان نراعي مسألة النظر قال "إياكم والجلوس في الطرقات قالوا: يا رسول الله مالنا بُدٌ منها، مجالسُنا نتحدثُ فيها فقال صلى الله عليه وسلم فإن أبيتم فأعطوا الطريق حقَه، قالوا وما حقُ الطريق يا رسول الله ؟ قال غض البصر.."، أول شيء قاله النبي –صلّى الله عليه وسلم–، يبقى الإنسان بيجلس في الطريق يعلم من نفسه، الأصل النبي اختار إيه الأول ؟ إن الإنسان ميجلسش في الطريق علشان ميتعرضش لمفاسد ومُحَرَمات، طب يحتاج إنه يجلس، يقف مع أصدقائه مع أصحابه، محتاج لوجود تواجد في الطريق، أيوه يبقى لازم يحقق ضوابط مُجتَمِعة.

يُحرمُ الوقوف إذا لم يُسْتَطَع غضُّ البصر

إنسان يعلم من نفسه إنه لما بيقف في الشارع أو في الطريق، أو بيقعد على أي مكان في الطريق، أو يقف في شُرفة البلكونة بتاعته أو الشباك أنه لا يستطيعُ أن يغُضَ بَصَرَهُ، أيوه إذًا في هذه الحالة يَحرُم عليه هذا الوقوف، المشكلة مش إن الوقوف حرام، هو حرام في حقه هُوَ؛ لإن هُوَ الذي لا يستطيع غض البَصَر، لأن النبي –صلّى الله عليه وسلم– قال أولًا "إياكم.." تحذير، "إياكم والجلوس في الطرقات.."، فلما قالوا: "مالنا من بدٌ منها يا رسول الله مجالِسُنا نتحدثُ فيها.."، "..قال: إذًا إن كنتم لابد فاعلين فأعطوا الطريق حَقَهُ.."،عشان تِجلس أعطِ الطريق حقَهُ، "..قالوا: وما حق الطريق ؟ قال: غَضُ البَصَر.." آدي أمر أهو تاني بيَنَّهُ النبي –صلّى الله عليه وسلم–، "..غَضُ البصَر، وكفُ الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المُنكر" صحيح البخاري ومسلم، فهكذا على الإنسان أن يُراعِي مسألة غَضُ البَصَر.

لنتأمَّل عِظمَ فوائدِ غضِّ البصر

غضُّ البَصَر له فوائد عظيمة بالنسبة للإنسان:

– يُورِثُ القلب نورًا وإشراقًا يَظهرُ في العَينِ وفي الوجهِ –بفضل الله عز وجل–؛ فَغَضُ البصَر يُورِثُ صِحَةِ الفرَاسَة؛ لأنه يُعطي القلب إشراقة، والإنسان يرى بنور الله –سبحانه وتعالى–،فالإنسان إذا كان على طاعة للهِ –سُبحانه وتعالى– وشُرِح صدره للإسلام فهور على نورٍ من ربه فيكون عنده فَرَاسَة.

والإنسان بغض البَصَر

–يُقَّوى إيمانه –بفضل الله سبحانه وتعالى– ويكون في القلبِ:

سرورًا، وفرحًا، وانشراحًا أعظم من اللَّذَة والسُرور الحاصِل بالنظر؛ لأن العبد إذا كان على طاعةٍ لله –سبحانه وتعالى– وتخلص قلبه من أَسرِ الشهوة؛ فإنه يكونُ حُرًا طليقًا يسيرُ على طاعة الله في كل وقتٍ وفي كلِ حينٍ.

من أخطر ما يتعرض له مُطلِقُ البصر: نكتةٌ سوداء في قلبه

في حِين أن الإنسان الذي يُطلِق بصَرَهُ بعد ذلك يتعرض لحسرات كثيرة من أخطرها: النكتة السوداء التي تحدثنا عنها قبل ذلِكَ في القلب؛ فإذا بالقلب ينتكس"لا يعرفُ معروفًا ولا يُنكِرَ مُنكَرًا إلا ما أُشرِبَ من هواه" متفق عليه، لذلِكَ ينبغي على الإنسان أن يعلم أن المسلم لا ينبغي عليه أن يُطلِقَ بصَرَهُ حيثما شاء؛ إنما هناكَ أشياء يحِلُ للإنسان أن ينظرَ إليها، ويحرُم على إنسان أن ينظرَ إليها، ومن رحمة الله –عز وجل– بنا أن الحلال كَثْرَة وأن الحرام قِلّة –بفضلِ اللهِ سبحانه وتعالى– فدائمًا نجِد أن الحلال "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا " البقرة،29.

فالإنسان يتمتع بخلْق الله –سبحانه وتعالى– بالتفكر في خلق السماوات، وفي الأرض.

الأصلُ في الأشياء الإباحة

والأصل في الأشياء الحِل، والمُحَرَم هو الذي ينبغي على الإنسان أن يعلمه؛ فلذلك نتعرض إلى بعض الأحكام الخاصة التي ينبغي علينا أن نراعيها.

–من ذلِكَ النظر للمرأة الأجنبية الشابة، حَرَّمَت الشريعة الإسلامية نظر الأجنبي والقريب غيرِ المُحرِم إلى المرأة الأجنبية الشابة، وقد مرّ معنا النصوص في ذلك، وأن الله أمر المؤمنين بغَضِ البَصَر "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ" النور،30.

إيَّاك والتمادي في النظرة فإنها من أخطر السهام التي تخترقُ القلب

والنبي –صلى الله عليه وسلم– لما سُئلَ عن نظر الفُجْأَة قال اصرِف بصَرَك، فيكون الأساس عند الإنسان في بصره أنه إذا وقع نظره على شيء مُحرَم؛ الحل يصرِف بصَرَهُ بعد ذلك، أما إذا تمادى في النظرة فإنه بعد ذلك تؤثر في قلبه ويكون بعدها أعمال كثيرة خطيرة، النظرة مشكلتها أنها لا تتعلق بحال النظرة في وقتها؛ إنما تؤثر في التفكير وفي خاطر الإنسان وفي قلب الإنسان ويتحول هذا إلى هِمَّة؛ ثم إرادة ثم عمل فيقع الإنسان في أمور خطيرة شديدة.

اصرف بصركَ عن الحرام وانظر أيَّ لذة وانشراحٍ قد قذفه الله في قلبك

يعني مينفعش بعض الشباب يقولك إذا كانت النظرة الأولى ليا والتانية عليا، لما تيجي النظرة الأولى أَفْضَل باصص والتانية بقا مش عليا يبقى مصرفش بصري! هل هذا هو المقصود ؟

–المقصود إذا وقع النظر على شيءٍ لا يحل لي النظر إليه رجل كان أو امرأة أن الإنسان يصرف بصره في الحال ويؤجَر على ذلِكَ –بفضلِ الله سبحانه وتعالى–، وعندها لو تعودَ الإنسان مسألة غَضْ البَصَرْ وأن يصرف بصَرَهُ عن نَظر الفُجأَة سيجد إيمانًا ولذةً وانشراحًا في صدره لا نستطيع أن نَصِفَهُ، ولا يعرف حلاوته إلا من اعتاد غَضَ البَصَر وأن يصرِفَ نظَرَهُ عنِ المَحَارِم التي حرمها الله –سبحانه وتعالى–.

يَحرمُ النظرُ إلى المرأةِ الشابَّة

إذًا يحرُم على الإنسان أن ينظُر إلى المرأةِ الشابة؛ لأن ذلِكَ يؤدي إلى الفتنة فتُمنَع، حتى ذَهَبَ إلى هذا القول العلماء، حتى الذين قالوا أن الوجه ليس بعورة، قالوا: الأصل أن الإنسان يمتنع عن النظرِ إلى المرأة الشَابة كي لا يُفتَن لأن الله أمرَ بِغَضِ البَصَر، ولِذَلِك قال في الدُرِ المختار قال "تُمنَع المرأة الشابة من كشف الوجهِ بين الرجال.." لأن عنده على الرغم من إنه مش عندهم عورة، قالوا: "..لا لأنه عورة.." عندهم وإن كان المسألة فيها خلاف مُعتَبَر طبعًا "..بل لخوفِ الفِتنَة"، بل لخوفِ الفتنةِ وهكذا، لا يُباحُ النظر كذلِكَ في المبسوط إلى شيءٍ من بدنها أي: من بدن المرأة؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال المرأة عورة، فالأصل أن الإنسان لا ينظر إلى المرأة بمثلِ هذا، والله –سبحانه وتعالى– بيَنَّ لنا ذَلِك في كتابه وعلى لسان نبيه –صلى الله عليه وسلم– كما ذكرناه في النصوص السابقة.

كذلِكَ أيضًا النظر إلى المرأة العجوز.

هل يصح النظر إلى المرأة العجوز ؟

– إذا كانت المرأة عجوزًا وإذا بها كبيرةً في السِن لا حاجةَ لها في الرجال وهي يعني لا تتزين لأن الله –سبحانه وتعالى– بَيَنّ أن المرة الكبيرة اللي هي: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا" النور،60،الله عز وجل بيَنَّ أنه لا حرج عليهنَّ أبدًا في أن يضعنَّ ثيابهُنّ، في أن يضعن ثيابهُنَّ فقال –سبحانه وتعالى– : "وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ" النور،60، فالمرأة الكبيرة التي لا ترجو النكاح غير المتبرجة الراجح أن النظر إليها ليس فيه نوعٌ منَ الضرر ولذلِكَ خففت الشريعة عنها في المسألة وبيَنَّت أنه لا جُناحَ عليها في كشفِ الوجه أو في أن تضع بعض ثيابها فمن هنا يتبين أنها بهذه الضوابط النظر إلى العجوز إذا كانت هي غير متبرجة، لا ترجو نكاحًا جاز النظر إليها "وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ" بالإلتزامِ بالحجابِ الكامل والبعد عن مواطنِ الفتنة ولكن من حيث الجواز يصحُ بمثل هذا والله –تعالى– أعلى وأعلم، طيب ونظرًا أن النساءَ العجائز اللاتي قد بلغنَّ منَ السِنِ مَبلَغًا يُبعِد طمع الرجال فيهن لِكبَرِ سِنهِنَّ قد انعدمت فيهنَّ دوافع الشهوة والإغراء التي قد توجد في المرأة الشابة؛ فلذَلِكَ رُفِعَ الحِرَج في النظر إليهنَّ والله –تعالى أعلى– وأعلم بالضوابط المذكورة.

بعد ذَلِكَ أيضًا من أحكام النظر:

–نَظر غير أُولي الإربَةِ من الرجال للمرأة، الإربة يعني الحاجة، الإربة يعني الحاجة ومن ذَلِكَ وهي في قوله –تعالى–: "وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى " طه،18، وفي الحديث وكان أي: الرسول –صلى الله عليه وسلم– "أملككم لإربه"، أي لنفسه في الوقوع في الشهوة؛ فالشاهد وقال الله –سبحانه وتعالى–: " أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ" النور:31، فسمحت المرأة أن تُبدي زينتها أمام الرجال غير أُولي الإربةِ أي غير أُولي الشهوة من الرجال، وقد اختلف العلماء

في معنى قوله –تعالى– "أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ" النور،31، فعنِ ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "هو الرجل يتبع القَوم وهو مُغفَّل في عقله، لا يكترث بالنساء ولا يشتهيهنَّ"، لأن ممكن الإنسان يكون شهوته ضعيفة نحو النساء لكن يكترث بالنساء، يهتم، يصف النساء فهذا لا يصح للمرأة أن تضع زينتها أمامه أو أن تكون ترفع الحجاب من أمامه فهذا لا ينبغي أن يكون، وقال الشعبِيّ –رحمه الله– هو الذي ليس له حاجة في النساء، وفي هذا الباب الحديث عائشة –رضي الله عنها–:"كان يدخلُ على أزواجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مخنَّثٌ. فكانوا يعدُّونَه من غيرِ أولى الإِرْبَةِ.." يعني ليس له حاجه من النساء ".. قال فدخل النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومًا وهو عندَ بعضِ نسائِه . وهو ينعتُ امرأةً.." بيوصف واحدة "..قال : إذا أقبلت أقبلتْ بأربعٍ، وإذا أدبرت أدبرتْ بثمانٍ.." بيصف التثنية اللي من الأمام، والتثنيه اللي من الخلف "..فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: ألا أرى هذا يعرفُ ما ههنا. لا يدخلَنَّ عليكُنَّ" والحديث في صحيح البخاري " ..لا يدخلنَّ هذا عليكن" لا يدخلنَّ هذا عليكم، يبقى إحنا عندنا مسألة وصف المرأة اللي يستطيع أن يصِف المرأة لا ينبغي عليه أن يدخلَ على النساء، ولا ينبغي عليه أن يفعل ذلك، لماذا؟ لأن المرأة إذا وُصِفَت، إذا كان هذا ليس له حاجة في النساء لكن يوصفها للغير فإذا بها تُشتَهى أو يتعلق بها شيء أو يكشفُ سرها، هذا لا ينبغي؛ لأن الإسلام حريص على العورات جدًا أيها الأحبة.

فلنكن حريصين في عدمِ النظرِ إلى المحرمات

لذلك الأصل في ذلك إن الإنسان يكون حريص في عدم النظر إلى المحرمات من النساء أي المرأة عمومًا حتى لا تجلب إليه الفتنة، وكذلك عدم النظر إلى العورات، وهذه مسألة غاية في الأهمية جدًا، وكذلك إذا أُمِنَت احتياج الشهوة للمرأة فالمرأة متضعش ثيابها أمام مَن يصفها.

–يعني مثلًا مشهور جدًا بين كثير من النساء إن الواحدة تقولك خلاص إحنا نساء زي بعضنا فالواحدة تخلع ملابسها بالكامل أو تقيس ملابس داخلية أو ما شابه أمام امرأة أخرى، مَن الذي قال إن مفيش عورة للمرأة أمام المرأة؟ ومَن الذي قال أنه لا يوجد عورة للرجل أمام الرجل؟ ومَن الذي قال أنه لا يوجد عورة للمرأة أمام محارمها؟ هناكَ عورات ينبغي أن تُراعَى وينبغي أن تُصان الأنظار إليها؛ لأنها عورة حتى لو النفس مش متعلقة بيها، هتكلم أبلغ من كده، يعني مثلًا: الراجل مينفعش يدخل مباشرةً، يفتح الباب مباشرةً كده على ولدهِ البالغ قبل الاستئذان لماذا؟ لأن فيه عورة للرجل أمام الرجل ممكن يكون ابنه البالغ ده بيغيَّر، وعورة الرجل أمام الرجل هي من السُرَة إلى الركبة وإن كان الفخذين مُخَفَف فيها، عورة مُخَفَفة يعني يُتساهل فيها عند الاحتياج.

عورة المرأة أمام المرأة

عورة المرأة أمام المرأة عند جمهور الفقهاء أيضًا من السُرة إلى الركبة وبعض أهل العلم يقول من الثديين إلى الركبتين ويُتساهل في الثديين في حال الإرضاع أو عند الاحتياج فهذه عورة المرأة أمام المرأة، يعني الراجل ميدخلش مباشرةً أو الأم متدخلشي مباشرةً على ابنتها البالغة أو الأخت على أختها مباشرةً دون استئذان ولا تنظر لهذا إلا عند الاحتياج، في الاحتياج ده مسألة أخرى

يعني واحدة بتولد واحدة والدة واحدة فيه بتُمَرَن إلى غير ذلك، الضرورة تُقَدَر بقدرها،لكن أنا بتكلم عن الأصل، الأصل إن فيه عورة للمرأة أمام المرأة، طب إيه الدليل على الكلام ده؟ النبي –صلى الله عليه وسلم– أرشدنا إلى ما هو أبلغ من هذا، قال –صلى الله عليه وسلم– " لا تُباشِر المرأةُ المرأةَ " صحيح البخاري، تُبَاشِر ده المباشرة ووضع اليد على ظاهر الثِياب مع تجسيد الثوب، فبتجسيد الثَوب يُعرَف مواصفات الجسد الداخلية عند المرأة وبإمرار اليد يُعرَف حال الجسد من النعومة أو غيرها طب ليه؟ دا دول نساء زي بعض يا رسول الله، زي ما الحريم دلوقتي فيه مرأة تقلع بالكامل أمام امرأة تغيَر ملابسها بالكامل أو بقميص داخلي شفاف أو ما إلى غير ذلكَ أمام امرأة أخرى وتقول ده إحنا نساء زي بعض إيه المشكلة، البنات في المدينة الجامعية، المرأة مع صديقاتها إلى غير ذَلك.

بإتباع هدي النبي تُحفظُ العورات وتُصَان

أنا قول كَم من امرأةٍ عفيفة شريفة موصوفة لدى الرجال لأنها لا تأخذ بهذا الهَديّ النبوي، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :" لا تُباشِر المرأة المرأة لماذا يا رسول الله ؟ قال أن تصفها لزوجها كأنه يراها"، فلا تصح أن تُوصف المرأة أو أن تعرِض نفسها أمام مَن يصِفُها متعرضش عورتها أمام مَن يصِفُها يبقى المسألة مش متعلقة بالشهة بس، صحيح مفيش شهوة ولا شيء بس فيه عورة مُغلَّظة، عورة للمرأة متنبغيش إنها تُظهرها أمام امرأة أخرى أو أمام محارمها؛ حتى لا توصف أو لا ينبغي النظر إليها، هكذا أن تصفها لزوجها وإحنا معندناش مسألة سوء النية أبدًا، ده إحنا بنتكلم بحُسن نية، ممكن المرأة توصِف صديقتها أو صاحبتها بِحُسن نية، والله ده أنا شفت عباية على فلانة أو قميص على فلانة كان ما شاء الله كان عليها جميل كان مخليها كيت وكيت وكيت بحُسن نية، بعض النُسوة إذا جلسنَّ مع أزواجهن لا يجدنَّ كلامًا يتحدثنَّ فيه فتتحدث في الأمور التي تدور بينها وبين النساء فقد تتعرض للوصف دون أن تقصد، هنا الإسلام حرصَ على حِفظ العورات بالنسبة للرجال والنساء على السَواء فاحنا مُطالبين بحِفظ العورة.

تأكيدٌ على عورات النساء والرجال أمام محارمهم

المرأة ليها عورة أمام محارمها من السُرة إلى الركبة، وأمام النساء نفس الوضع وكذلك الرجل أمام الرجل له عورة من السُرة إلى الركبة وإن كان الركبتين أو الفخذين عورة مُخَفَفة يُتساهل بها عند الاحتياج، لكن هذا أصل عدم النظر للعورات.

حكمُ نظر الطفلِ المُمَيزِ والرجلِ المخَنَّث للنساء

كذلك لو جه عندنا طفل مميز أو رجل مُخَنَث ليس له حاجة في النساء ولا، ليس له حاجة المقصود بها لا يكترث، مبيهتمش بتفاصيل شكل المرأة أيوه ده يجوز إنه يدخل على المرأة مفيش إشكالية هكذا لأنه من غير أُولي الإربة، لكن إذا كان شهوته ضعيفة لأنه بيصف وعنده تطلع لأن يصف المرأة فينبغي أن يُتحَرَز من هذا وألا تضع المرأة ثيابها أمامه لـ ألا توصف المرأة بمثل هذا.

إذا أمرنا الله بشيء..فيجب الإنقيادُ دون اعتراض

إذًا مسألة حِفظ العورات بعضها لـ ألا تُوصَف المرأة وبعضها ملوش علاقة بالشهوة، بعضها لمنع مادة الشهوة وكي لا يتأثر يعني يُنظَر إليها نظرة خاطئة أو العكس، كذلِكَ بعضها يُمنَع لأنه عورة حتى لو الشهوة مش موجودة، زي ما قلنا فيه عندي عورة للمرأة أمام محارمها، محارمها مش هينظروا إليها بنظرة شهوة أو ما شابه، لكن ده دين وده شرع من حيث أن الله –سبحانه وتعالى– بيّن أن العورات ينبغي أن تُحفَظ فنحنُ مُطالَبُون بحِفظِ العورات، فبالنسبة للمرأة الأجنبية بالنسبة للرجل، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– المرأة عورة، كذا قال –صلى الله عليه وسلم– ،الأولى النظرة ،سُئِلَ عن نَظر الفُجأة فقال صلى الله عليه وسلم اصرف بصرك " صحيح مسلم، فعندئذٍ الأولى لك، الثانية عليك.هكذا ولا يُطيل الإنسان النظرة؛ إنما يصرف بصره مباشرةً؛ حفاظًا على غَض البَصَر.

غُضَّ بصرك..تجد طهرًا، سلامًا، نقاءً في قلبك

هذا حكم شرعي بيَنَّهُ الله –سبحانه وتعالى–، وكما قلت سابقًا مَن امتثله يُعانُ على طاعة الله –عز وجل–، لا تأسره الشهو ولا يُصبحُ عبدًا للهوى ولا عبدًا لشهوته، يجِد لذة في قلبه، يجد تعلقًا بالله –سبحانه وتعالى– ونورًا في قلبه يعرف به الحلال من الحرام –بفضل الله سبحانه وتعالى–، الإنسان اللي هو عنده يعني حِرص على غَض البصر تجِد في قلبه سلامًا وطُهر ونقاء، ومحبته دائمًا تكون لله ومصروفة لله –عز وجل– وتكون أعظم بكثير من هؤلاء الذين يتساهلون في مسألة إطلاق البصر، فإطلاق البَصَر بيعمل حُجُب على القلب بين العبد وبين طاعة الله –سبحانه وتعالى–، بل بين العبد وبين ربه فعلى الإنسان أن يُراعي هذه الأحكام.

فلننتبه...

لذلِكَ إذًا المرأة أيضًا لا ينبغي أن تضع ثيابها أمام مَن يصِف، يستطيع أن يَصِف المرأة تُراعي هذا الباب، يبقى إذًا النظر إلى المرأة الأجنبية لا يصح، نَظر الرجل إلى المرأة الشابة يُمنَع مُطلقًا ويصرفُ بصره، إذا وقع إلى المرأة الكبيرة في السِن يجوزُ بضوابط كما ذكرنا،كذلِكَ نَظر الإنسان.

تذكرة بحكم نظرِ المُخنَّسِ إلى النساء

نظر المخنس إلى النساء يجوز بضوابط

الضوابط هي إيه؟ أنه لا يكترس بالنساء ولا بوصفهن، إما إذا كان بيهتم بوصف النساء فعندئذٍ لا ينبغي أن ينظر أو أن يمكن من النظر فهذا لا ينبغي أن يكون ..

كذلك نظر الخصي والمجبوب إلى النساء أتفق جمهور العلماء –رحمهم الله– على تحريم نظر الخصي والمجبوب إلى النساء أن اللى هو يعني اللى تعطل عضوه العضو عنده تعطل أن تعطل العضو .. العضو إن تعطل أو عدم

فشهوة الرجال أو فشهوة النساء قد لاتزال فى قلوبهم الشهوه للمرأه يعني ممكن عنده مسألة حب النظره ..صحيح هو عنده إشكالية فى مسألة الجماع إن العضو تعطل لكن لم تنزع منه الشهوه إلى النظر لذلك احنا قولنا "غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ" ملوش حاجه فى النظره أو فى الوصف، فى وصف المرأه هذا الذي يجوز، أما اللى عنده حاجه فى النظره وإن كان لا يجامع وعنده اهتمام بالوصف أو تلذذ بالنظر فهذا أيضا يُمنع من النظر لأن هذا التلذذ سيجره بعد ذلك إلى الوصف لسه بردوا معنى الحديث الرجل المخنس زمان النبي –صلى الله عليه وسلم– قعد يوصف المرأه أمام رجل آخر ويبين محاسن المرأه فنهى النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يدخل هذا على النساء، ولذلك قال الإمام النووي –عليه رحمة الله– فى المجموع "ولا يجوز للرجل الخصي أن ينظر إلى بدن المرأه الأجنبية" هكذا لا ينبغي أن يكون.

فإذًا هذا الأصل فى هذا الباب نظر الرجل إلى المحارم من النساء يكون هذا النظر كما ذكرت قبل ذلك يبعد عن منطقة ما بين السره إلى الركبه، فهذا لا يصح ولا ينبغي أن يكون، أما ما كان أعلى من ذلك فيتساهل فيه بالنسبة للمحارم يعني البنت قدام أبوها قدام أخوها قدام كذا .. إلا أن يوجد فساد فالله لا يحب الفساد دي حالات شاذه احنا بنتكلم على الأصل.

دينا فيه سعة، ولا ينبغي أن نُحرِّم حلالًا

لكن لو في حد شاذ ينظر مثلا إلى أخته خصوصا فى باب أحيانا واحد تبقى له أخت هو مش حاسس أنها أخته مثلاً أخته فى الرضاعه فمش حاسس بنفس الصله القوية.. لا الأصل أن أخته من الرضاعة دي يجوز النظر إليها وأخته واحنا مش هنحرم ما أحل الله –سبحانه وتعالى– ولكن لو فرض وعلم نظرة من المحرم نظرة سيئة نتيجة لتدني الدين أو لسوء فى الأخلاق فالله لا يحب الفساد ده فرع لكن الأصل احنا بنتكلم عنه الأصل المرأه أمام محارمها الرجل ينظر إلى المرأه أمام محارمها الأقرب من الثديين إلى الركبتين لا ينظر، وما سوى ذلك الأمر فيه تساهل ولا شيء عليه إلا أن يوجد فساد فالله لا يحب الفساد فهكذا..

ماذا عن نظرِ المرأة للرجل؟؟

طب أيضًا بالنسبة لمسألة نظر المرأه للرجل فهل يصح أيضًا للمرأه أن تنظر إلى الرجل فى مثل هذا؟

–هذا أيضا له ضابط لأن المرأه مأمورة كما سبق بغض النظر "وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ" ولكن إذا الأمر فى نظر المرأه إذا عند أمن الفتنه إلى الرجل يجوز بدلالة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أجاز جعل أمنا عائشة –رضي الله عنها– تنظر إلى الأحباش وهم يلعبون بالحراب فى المسجد بل وضع لها كتفه –صلى الله عليه وسلم– وهي وضعت يعني أسفل ذقنها على ظهر النبي .. على كتف النبي –صلى الله عليه وسلم– وظلت تنظر حتى فى بعض الروايات جعلت أنظر يعني جعلت أستمر فى النظر كي أرى أينصرف الرسول أم أنصرف أنا، يعني هو هيقومني ولا حبه لي هيسبني لحد ما ... والنبي –صلى الله عليه وسلم– لا ينصرف حتى تنصرف هي ويقول يا

حميراء، يعني كلمة حميراء يعني الوجه الأبيض المشرب بالحمره فيقول: "..تشتهين تنظرين" يعني تحبي النظر الشاهد النبي أذن لهم الأحباش أن يلعبوا بالحراب فى يوم عيد وعائشة تنظر إلى مثل هذا فدل ذلك على أن نظر المرأه للرجل إذا أمنت الفتنة جاز ...

يجوزنظرُ المرأة بشرطِ أن تُؤمنَ الفتنة

إذا لم تؤمن الفتنة لا يجوز إذ أن المرأه مأموره هي الآخرى بغض البصر ...سيدنا عثمان –رضي الله عنه– قال: "هلموا واجمعوا لي نساءكم وأبنائكم أعلمكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم–" فلما قال هلموا اجمعوا لي نسائكم و أبنائكم اعلمكم وضوء رسول الله. .. مش النساء هتنظر للرجاله ولا مش هتنظر هتنظر لسيدنا عثمان ولا مش هتنظر .. ينظرن إليه فعندئذ مسألة نظر المرأه للرجل هي أيضا مطالبة بغض البصر لكنه يجوز إذا أمن الفتنة.

اتكلمنا قبل كده فى أول اللقاء أن النظر مش محرم لذاته؛ إنما محرم لغيره من أجل حفظ الفرج وحفظ الشهوه وحفظ القلب إلى غير ذلك، والتساهل فى إطلاق البصر من الرجال ومن النساء يؤدي إلى فساد القلب وإلى يعني نكت سوداء فى القلب وإلى الوقوع في المعاصي بعد ذلك؛ فينبغي على الأنسان أن يضبط نفسه لكن إذا أمنت الفتنة احنا مش قولنا الراجل ينفع ينظر للمرأه العجوز إذا كانت غير متبرجه بزينة هكذا.

طب الشاب، الشابه الأصل حسم المادة والرجل طالب والمرأه مطلوبه لا يتساهل معه مثل ما يتساهل مع المرأه فالأصل أن يمنع ولكن إذا احتيج ..في فرق عندنا قاعدة أن المحرم لغيره يُباح عند الإحتياج، في فرق بين الإحتياج والضرورة.

–عند الإحتياج يُبَاح يعني مثلا الآن المرأه تكشف عند طبيب الطبيب دلوقتي أن يعالج هذه المرأه نقوله لأ مشيها عشان مينفعش تنظر إليها ولا عالجها وأنت مطالب ألا تنظر إلا للجزء الذي تطببه
ننظر للمسألة لو كان النظر محرم لذاته قولنا مينفعش .. نروح لغيره هو محرم لغيره؟ أيوه هو حرم لحسم مادة ال أيه؟ أن هو وسيلة إلى الوقوع في الحرام فهو هنا ينظر إذا قولنا يأمن على نفسه الفتنه يأمن على نفسه الفتنه يعلم من نفسه أنه ينظر إلى الموضع الذي يحتاج إليه فقط فعندئذٍ يصح .

طب المرأه تروح للطبيب؟

الأصل أن المرأه الآن عندها ضوابط فى أنها تذهب إلى طبيب خصوصا إذا كان الكشف هينتج عنه كشف عورات

-الضابط الأول : بالنسبة للمرأه انا مبتكلمش عن الطبيب .. الطبيب جاله المريض خلاص هو يتعامل بالأسلوب ده لإن ممكن المريض ده شايف إن هو ده الكفء بالنسبة له فعندئذٍ هو مطالب بغض البصر وإنه ينظر إلى الجزء الذي يطببه فقط هكذا.

طب المرأه بقى إمتى تروح لطبيب؟

تروح للطبيب فى الحالات الآتية:

- أولاً لها درجات تبحث عن طبيبة خلِّ بالك مسلمه، ماهره.

طب عندنا فى نفس التخصص طبيبة مسلمه غير ماهره ... لأ لإن ده ممكن تفسد من حيث أرادت الأصلاح هكذا فعندنا المسألة مقولش التخصص ده فيه واحده يبقى خلاص مينفعش تروح للرجاله ...

لا في واحده ماهره ولا مش ماهره؟

- فإذا وجدت الطبيبة المسلمه الماهره يبقى الأصل أنها تروح ليها .

- طب موجدتش الطبيبة المسلمة الماهره . الطبيبة الكتابية الماهره .

موجدتش؟

يبقى الطبيب المسلم الماهر .

متوجدش؟ الطبيب الكافر الماهر .. لإن العلاج هذا أصل.

بالنسبة للنظر لمسألة العورات في هذا الباب على المرأة أن تراعي النظر إلى مسألة تعلم أن نظر الرجل للمرأة ابتداءًا محرم ويُمنع ولكن إذا احتُيجَ إليه جاز بالضوابط، إذا احْتُيجَ إليه جاز بضوابط، نظر المرأة للرجل أيضًا يجوز إذا أُمنت الفتنة، وإذا لم تُؤمن الفتنة فلا يجوز يعني في المثال اللي ذاكرينه لو عندنا إنسان يعلم من نفسه إنه لا يأمن على نفسه الفتنة عندئذ ما يتساهلش للمرأة بالنظر بدعوى الإحتياج لانه لما هو بينظر ما بيقدرش يأمن على نفسه الفتنة عند الإحتياج.

يعني مثلًا معلم وقدامه تلميذات أو طبيب وقدامه ممرضات، مريضات

- إذا كان هو يعلم من نفسه أنه -والإنسان طبيب نفسه في هذا الباب- إذا يعلم الانسان من نفسه أنه يُفتن فالحفاظ على الدين أولى ثم أولى.

- أما إذا كان لا يفتن فعندئذ يجوز بالضوابط المذكورة، كذلك بالنسبة لنظر المرأة للرجل إذا علمت من نفسها أنها تُفتن لأن لها شهوة في الرجال فعندئذ الأصل المنع أما إذا علمت من نفسها إنها لا تُفتن وأمنت الفتنة فعندئذ المسألة جائزة يبقى ديه مفيهاش فتوى مطلقة لكن اذا أُمنت الفتنة جاز واذا لم تُؤمن الفتنة لا يجوز هذا بالنسبة لما يتعلق بالمرأة نظر المرأة للرجل، وقلنا مسألة نظر المرأة للرجل فيه مسألة أخف شوية عند أمن الفتنة لأن النصوص

أبانت الجواز عند أمن الفتنة أما اذا لم تُؤمن الفتنة فالله لا يحب الفساد والله –تعالى– أعلى وأعلم، فهذا بالنسبة لما يتعلق بهذه الجزئية.

نظر الرجل إلى الخادمة

كذلك نظر الرجل إلى الخادمة يجوز أن يستأجر الأجنبي الأمة والحرة للخدمة؛ لأنها منفعة مباحة، لكن لا يصرف المستأجر وجهه عن النظر، ولا يخلو معها في البيت، ولا ينظر إليها وهي غير محجبة؛ لأنه اجنبي عنها.

وقد نص ذلك الإمام أحمد –عليه رحمة الله– لإن للأسف في بعض البلدان بيعامل الخادمة معاملة الأمة وفرق كبير بين الخادمة وبين الأمة فهو ينبغي عليه أن يراعي مسألة النظر في هذا الباب والله –تعالى– أعلى وأعلم.

النظر للمخطوبة

كذلك أيضًا من الأحكام المتعلقة بهذا الباب "النظر للمخطوبة"

ما الذي يباح في مسألة نظر الإنسان للمرأة المخطوبة؟

الأصل في هذا الباب –وكنا قد اشرنا إليه في حديث عن النكاح– باختصار شديد إن الإنسان ينظر إلى الوجه والكفين هذا رأي جمهور العلماء، وأجاز بعض فقهاء الحنابلة أنهم أجازوا مع ذلك النظر أيضًا إلى شئ من القدمين وإلى شيء من الرقبة ولكن الأولى كما ذكرت ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ حسمًا للمادة وأن ذلك بفضل الله –عز وجل– يستطيع الإنسان أن يتعرف على المواصفات المطلوبة من خلال النظر إلى الوجه والكفين؛ فالنظر إلى الوجه يستطيع الانسان أن يتعرف من خلاله على مسألة حاجته في المرأة، والنظر إلى اليدين يستطيع أن يتعرف من خلاله على طبيعة ملمس جلد المرأة الداخلي؛ فهذا فيه كفاية، وفيه غُنيه، وفيه صيانة لعموم النسوة والله –تعالى– أعلى وأعلم، وأُذَكر بما قلته قبل ذلك بأن النظر إلى المخطوبة نظر للتعرف لا يحل أن ينظر نظرة تلذذ أو شهوة –الله حسيبه في ذلك– وأن ذلك يقع في الحرام بهذا الوضع فهذا بالنسبة لمسألة النظر الى المخطوبة فهكذا.

ضوابط النظر إلى المخطوبة

اذًا ضوابط النظر إيه الأن؟

حتى لا يتزرع أهل الفساد باتخاذ ذلك وسيلة للنظرة المنبعثة عن نية سيئة، فيكون الضوابط أن لا يخلو بها عند النظر –بالنسبة للمخطوبة– فلابد أن يكون ذلك بحضور عدد من محارمهم من النساء أو عدد من محارمها من الرجال لأن الشرع لم يرد بغير النظر اليها فتبقى الخلوة بها على التحريم.

وهنا نتكلم عن مسألة الخلوة، لا يحل للرجل ان يخلو بامرأة وقد قال –صلى الله عليه وسلم–: " لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم" صحيح مسلم، الخلوة يعني إيه؟ ما ينفعش الواحد يقعد مع واحدة أو خطيب يقعد مع خطيبته بمفردهما، المشكلة الكبيرة اللي بيقع فيها كثير من الناس الآن إن بيعاملوا الخاطب معاملة العاقد ياخدها ويخرج بيها يقعد معاها يخلو بها في غرفة منفصلة هذا لا يجوز شرعًا هو الخاطب هذا ما علاقته بالمخطوبة؟ ده وعد بالخطبة هل هو زوج؟

– أبدًا

هل له حقوق زوج؟

–أبدًا فلا يحل له أن يخلو بالمخطوبة خلوة تامة ولا يحل له أن ينظر اليها نظرة شهوة، أو ما شابه و ينبغي ان تجلس معه بالحجاب الكامل لانه اجنبي عنها، له أن ينظر في ساعة الرؤية فقط فان علم وقد رضي بها تحتجب منه بعد ذلك فكيف يخلو بها، طب ايه الخلوة؟ أن يختلي بها بمفرده.

كيف نرفع الخلوة؟

طب بما تُرفع الخلوة؟ تُرفع الخلوة برجلين مع المرأة أو بامرأتين مع الرجل، ترفع الخلوة برجلين مع المرأة أو بامرأتين مع الرجل فبهذا تُرفع الخلوة يبقى راجل مع امراة لوحدها لا يجوز نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك "لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم" صحيح مسلم، "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان" صححه ابن باز، ويؤدي إلى الوقوع في الحرام فعندئذ لا يسع إنسان أن يخلو بامرأة

طب عايز يرفع الخلوة والكلام مفيش فيه والحديث مفيش فيه خلطة مش معنى إن الخلوة ارتفعت يبقى نوصل مرحلة الاختلاط الشديد هذا ايضًا لا ينبغي، الكلام بضوابط، ربنا قال: " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ " الأحزاب 53، اذا كانت بحجابها وكان هو معها وكان معها أحد من محارمها امرأتين مع الرجل أو رجلين مع المرأة جاز قال –صلى الله عليه وسلم–: "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان" صحيح مسلم، فيكون فيه عدد يرفع الخلوة ويكون الكلام بضوابط ومن وراء حجاب مش معنى إن الخلوة ارتفعت ننتقل لمسألة الاختلاط المحرم اللي هو الأخذ والرد والكلام والهزار وما إلى غير ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– و هو ما هو كان ينتظر بعد الصلاة هو الصحابة ينتظرون معه من أجل خروج النساء علشان يعني يمنع من الاختلاط وقال –صلى الله عليه وسلم–: "لو جعلنا هذا الباب للنساء" باب في المسجد لو خصصناه للنساء هنا يتبين إنه يحرم الخلوة بالمرأة فينبغي أن ترفع؛ فإذا رفعت الخلوة ترفع برجلين مع المرأة أو بامرأتين مع الرجل كان الكلام بضوابط مع وجود الحجاب مايؤديش إلى الاختلاط المحرم إذا كان الامر كذلك جاز.

إذا الخطيب مع خطيبته ينبغي أن يكون ذلك اذا كان هناك كلام يكون في وجود محارمها، ويكون هي بحجابها الكامل، بهذه الضوابط يصح النظر، لا يخلو بها لا ينظر اليها نظرة تلذذ أو شهوة، أن يغلب على ظنه– بالنسبة

لنظر المخطوب – ايجابته لنكاحها إنه يحتاج إلى أن ينكحها، ماينفعش يروح يشوف وبس وهو شايف أكتر من واحدة في وقت واحد المسألة مش مسألة عبث لا يجوز أن يكون المسألة بهذا الشكل اذا لم تعجبه فليسكت ولا يقول إني لا أريدها لان في ذلك ايذاء للمرأة، أن يكون النظر إلى الوجه والكفين، لا يجوز له أن يسافر بها أو أن يحادثها طالما أنهما مازالا في مرحلة الخطوبة؛ لأنه اجنبي عنها، بهذه الضوابط نضبط مسألة النظر عمومًا والنظر الى المخطوبة خصوصًا.

فهذا أهم المهمات فيما يتعلق في أحكام النظر والخلوة وإلا فالموضوع له أبعاد أكثر لكن في هذه الدورة نكتفي بهذا القدر.

أسأل الله –سبحانه وتعالى – أن يجعلني وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يرزقنا العلم والعمل، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36